الكافي التي والحاصل ان الكاف داخلة في المعنى على الرواية ليشتمل العبد والامة
وما بعده رجوع الضمير من قوله ص او تغير فوقها فاحش شر للرواية واما البسر الثوب و
لها رائحة من عرق بانفاف فانه بعض وسواء كان التغير من جهة الرائحة لامتناع بيع
لما عمي من كونه او من جهة المشتري لكونه ذا ميتة وفسر التغير انما هو بركوبها
لموضعه واما ركوبها للرد فلا ينقص ولو يغير تغير فالذي في توضيحه عن الغيبة والبيان
واعلم ص وان غاب بايعه اشهر فان يجي اعلم القاضي فتلوم لبعيد الغيبة ان
رجي قدومه كان لم يعلم موضعه على الراجح شر اما د بعدان غيبة بايع المعيب لا
تمنع من حق الرضى بالعيب اذ له ان يشهد بعدم الرضى به في غيبة البايع لانه يشهد
على الرد ويرد عليه ان كان في قرب الغيبة او له وكيل حاضر يرد عليه فان يجي عن الرد لبعد
غيبة البايع وعدم وكيل يرد عليه فان شاء انتظر بايعه وان شاء اعلم القاضي
بعجزه وحينئذ يتلوم القاضي لبعيد الغيبة حيث رجي قدومه كما انه يتلوم له حيث
لم يعلم موضعه واما بعيد الغيبة حيث لم يرج قدومه فلا يتلوم له وكذلك في بعد
الغيبة كاليومين مع الامن لانه في حكم الحاضر فيكتب له الحاكم اما اقبل واما ان [illegible] الحكم
ص وفيها ايضا نفي التلوم شر راجع لقوله ان رجي قدومه ثم ان الذي فيها عدم ذكر التلوم
مع الكلام فظاهره [illegible] نفي ذكر التلوم وبعضهم نفي التلوم اي انتفاء التلوم
اطلاقا فالمصور وارادة [illegible] له عدم وجوده لا نفي التلوم لانهم لم نقل لا يتلوم له في
[illegible] ولا نفي ذكر التلوم لانها لم نقل ولم يذكر التلوم ولا السكوت على
التلوم لانها لم نقل وسكت عن التلوم ص وحمله اختلافا تاويلان شر له وحمله على الخلاف
[illegible] او على الوفاق بان يحمل المحل الذي اطلق فيه على ما اذا لم يرج قدومه او خيف على
العبد الهلاك او الضياع فيباع العبد ويحمل المحل الذي فيه التلوم على ما اذا طمع بقدومه
ولم يخف على العبد شيء ص ثم قضاه ان اثبت عهدة موثقة وصحة الشراء ان لم يحلف عليهم
شر له ثم بعد زمن التلوم قضى القاضي بالرد على الغايب ان اثبت المشتري عند القاضي
الشراء وصحة ملك البايع الى حين البيع وانه اشترى على بيع الاسلام وعهدته على
حقه في العيب وهذا ان لم يرد ان يحلف لان العرف عن المشتري مع يمينه على نفي البراءة
ومثله صحة الشراء وتثبت يوم التبايع لان العيوب تقدم وتحدث وانما طلب منه اثبات
العهدة لانه يحتمل ان يكون اشتراه على البراءة من عيب لا يعلم به فلا يكون له القيام
ح لاكرح الرقيق فقط بالشرط المتقدم في قوله وتبرئ غير من عيبه عالم يعلم ان طالت
اقامته وقولنا في العيب انه فقط هو الصواب ومن قال والاستحقاق فيه نظر

كلام

219

[illegible] يشتري [illegible] الموضع [illegible]
[illegible] عليه الرد [illegible]
[illegible]

لانه يقتضي ان من اشتراه على ان لا قيام له فيه حيث استحق الشيء المشتري انه يتبعه
ذلك كالعيب وليس كذلك بل له الرجوع ويسقط الشراء ويفسخ البيع وقال بعضهم وتنبيه
حكم الحاكم في الرد بالعيب على الغايب مشروط باثبات الشراء وان الثمن كذا وانه نقده وامد
التبايع واثبات العيب وانه منقص وانه اقدم من امد التبايع وغيبة البايع وبعد
الغيبة او انه بحيث لا يعلم ويقرا اثبات هذه الفصول فيحلفه على ثلاثة انه ابتاع
بيعا صحيحا وان البايع لم يتبرا له منه ولا بينه له وانه ما علم بالعيب ورضيه وله ان يجمع
هذه الفصول في يمين واحدة على الاختلاف في ذلك قاله ابو الحسن واثبات قدر الثمن
ونقده انما هو اذا اراد اخذ الثمن وايضا انما يحتاج الى اثبات انه نقده اذا لم تمض مدة
بحيث لا يقبل انكار البايع القبض فان العرف قبول المبتاع مع يمينه والمدة المذكورة
العام والعامان على ما ذهب اليه ابن حبيب والعشرون عاما ونحوها على ما ذهب اليه
ابن القاسم كما في التوضيح شـ [illegible] في الفرع الرابع من الموانع العامة بقوله ص وفوته
حسا ككتابة وتدبير شر او ما يمنع من الرد بالعيب القديم فوت المبيع قبل الاطلاع على
على العيب سواء كان الفوت حسا كتلفه سواء حصل التلف باختياره كقتل المشتري
عمدا او بغير اختياره كقتله خطأ او غصبه منه او حكما ككتابة وتدبير وعتق وصدقة و
هبة لغير ثواب فقوله ككتابة وتدبير حذف المحتمل له او حكما وهذا اولى من جعله
مشبها بما قبله في منع الرد ص فيقوم سالما ومعيبا ويؤخذ من الثمن النسبة شر جواب
لشرط مقدر اي واذا وجب للمبتاع الارش ولم يكن له الرد فيقوم المبيع يوم ضمنه المشتري
سالما بمائة ومعيبا بثمانين فقد نقصه العيب خمس القيمة فيرجع على البايع بخمس
الثمن كيفما كان ولو اختلفا في صفة المبيع فالقول قول البايع ان انتقد والا فالقول
قول المشتري وقوله فيقوم كان مقوما او مثليا وقوله ويؤخذ اي ويرجع من
الثمن بنسبة قيمته معيبا الى قيمته سليما اي فينظر الى قيمته سليما وقيمته معيبا ويؤخذ
من الثمن مثل تلك النسبة ولو تعلق بالمبيع المعيب حق من رهن او اجارة او عارية او اخدام
ونحو ذلك من مشتريه قبل علمه بالعيب فان ذلك لا يمنع من رده اذا خلص ما تعلق به كما اشار
اليه بقوله ص ووقف في رهنه واجارته لخلاصه شر ولو اقتصر الكلام على رهنه ليشمل العارية
والاجارة لكان احسن ص ورد ان لم يتغير شر هذا راجع لقوله ووقف الخ اي ورد على بايعه
بعد خلاصه ان لم يتغير وبقي على حاله وظاهره ان له الرد وان لم يشهد انه ما رضي بالعيب
وهو كذلك وظاهره ايضا ان له الرد في [illegible] ولو طال به على البايع حال تعلق الرهن وما
معه به وحلف عليه انه لا ارش له وهو كذلك واما لو حكم عليه بانه لا رد له فانه [illegible] لمذهبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)